

سنن البيهقي الكبرى

3623 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي وسعيد بن عثمان التنوخي فرقهما في موضعين قالا ثنا أحمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن إسحاق عن مكحول عن كريب مولى بن عباس عن بن عباس قال قال ي جلت إلى عمر بن الخطاب B فقال يا بن عباس هل سمعت من النبي A في الرجل إذا نسي صلاته فلم يدر أ زاد أم نقص ما أمر به فيه قلت وما سمعت أنت يا أمير المؤمنين من رسول الله A شيئاً في ذلك قال لا والله ما سمعت منه فيه شيئاً ولا سألت عنه إذ جاء عبد الرحمن بن عوف فقال فيما أنتما فأخبره عمر فقال سألت هذا الفتى عن كذا وكذا فلم أجد عنده علماً قال عبد الرحمن لكن عندي لقد سمعت ذلك من النبي A فقال عمر فأنت عندنا العدل الرضا فماذا سمعت قال سمعت النبي A يقول إذا شك أحدكم في صلاته فشك في الواحدة والثنتين فليجعلها واحدة وإذا شك في الاثنتين والثلاث فليجعلها اثنتين وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثاً حتى يكون الوهم في الزيادة يسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم يسلم وبمعناه رواه الجماعة عن محمد بن إسحاق بن يسار ورواه إسماعيل بن إبراهيم بن علي عن محمد بن إسحاق كما أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن علي ثنا الفضل بن الفضل أبو عبيدة السقطي ثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا محمد بن إسحاق عن مكحول عن بن عباس قال كنا عند عمر فتذاكرنا الرجل يسهو في صلاته فلم يدر كم صلى قال فقلت ما سمعت في ذلك شيئاً قال فبينما نحن كذلك إذ جاء عبد الرحمن بن عوف فقال فيم أنتم قلنا الرجل يسهو في صلاته فلا يدري كم صلى قال عبد الرحمن سمعت رسول الله A يقول إذا سها الرجل فلم يدر ثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً فليجعل السهو في الزيادة وليسجد سجدتين قال محمد بن إسحاق فلقيت حسين بن عبد الله فذاكرته في هذا الحديث فقال لي هل أسنده لك قلت لا قال لكن حدثني مكحول عن كريب عن بن عباس عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي A بمثله بهذا الحديث ورواه المحاربي عن محمد بن إسحاق بمعنى رواية بن علي فصار وصل الحديث لحسين بن عبد الله وهو ضعيف إلا أن له شاهداً من حديث مكحول